عن الامساك بالمعروف فيتعين عليه التسريح بالاحسان فيومر به فاذا امتنع ناب القاضي منابه فيه وما
رواه زفر رح محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة الفرقة ما لم يطلقها زوجها
او يفرق القاضي بينهما حتى لو اسلم الاخر بقي النكاح بينهما وكذا هذا ههنا اذا فرغا من اللعان ثبت
حرمة الاستمتاع في الحال ولا تقع الفرقة الا بطلاقه ثانيا او بتفريق الحاكم حتى لو اكذب نفسه في هذه
الحالة بطلت تلك الحرمة وحلت له زوجها بدون تجديد النكاح ولو طلقها في هذه الحالة تطليقة بائنة
تقع قال وتكون تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه او حد للقذف او هي لزنا جاز نكاحها ويؤيد
حرمها ٥ اذا فرق الحاكم بينهما بعد التعانهما كانت الفرقة تطليقة بائنة لان فعل القاضي منسوب
الى الزوج فصار كالعنين ولو اكذب نفسه جاز نكاحها عند ابي حنيفة و محمد رح وقال ابو يوسف رح
هي حرام عليه ابدا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التابيد ولهما ~~فلا يعود الى النقض~~
~~بمنزلة صاحبه ملكه الضمان فكان معتقا كل العبد المملوك له عن الكفارة فصح خلافا لما اذا كان~~
~~المعتق معسرا لانه وجب على العبد السعاية في نصيب شريكه فيكون اعتاقا بعوض وله ان نصيب~~
~~صاحبه ناقص على ملكه فانه لا يقدر على التصرف فيه بيع ولا هبة وهذا النقصان في ملك الشريك~~
~~مانع عن جواز عتقه في الكفارة بالضمان وانما ملكه سابقا واذا اعتقه فقد اعتق عبدا ناقصا لاشتغال~~
~~نصيب شريكه بالضمان ناقصا ٥ اما في المسئلة الثانية واذا اعتق نصف عبده بكلامين منفصلين~~
~~فان النقصان حاصل في ملكه نفسه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة ومثل هذا النقصان لا يمنع~~
~~كما في الاضحية واضجعها فاصاب السكين عينها بخلاف المسئلة السابقة فان نصف الباقي متمكن على~~
~~ملك الشريك وهذا التعليل على اصل ابي حنيفة فانه يرى تجزي الاعتاق اما قولهما هو عدم تجزي~~
~~الاعتاق فاعتاق النصف اعتاق الكل فلا يكون ذلك اعتاقا بكلامين واما الشرط وهو قوله لم يتخلل~~
~~بينهما وقاع فهذه مسئلة من فروع القول بتجزي الاعتاق فعند ابي حنيفة رح اذا اعتق النصف~~
~~ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق الباقي لا يكون منفذا لعتق العبد كله على المسيس وتقدم عتق~~
~~جميع العبد على المسيس شرط بالنص وعندهما يجزيه مطلقا سواء جامع قبل اعتاق النصف~~
~~الباقي او بعده لان اعتاق النصف عندهما اعتاق للكل فكان معتقا لكل العبد قبل المسيس~~
~~فوجد الشرط قال فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما شهر رمضان ولا الايام~~
~~الخمسة ٥ قد تقدم الكلام في الاعتاق بعد وجوده فاذا لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته ان يصوم~~
~~شهرين متتابعين قبل المسيس للنص ٥ فان لم يجد شهرين متتابعين ليس فيهما لما اساوايا~~

ولهما ان المتلاعنين هو المتشاغلان باللعان حقيقة وبعد الفراغ لا يكونان متلاعنين حقيقة الا ان الشرع
اعتبرهما متلاعنين لترتب حكم اللعان بينهما وهو الحرمة المؤبدة فاذا اكذب نفسه فقد عدم حقيقة وحكما
لان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها على ان ابقاء اللعان بعد الاكذاب محال لانه يجب عليه الحد
باكذابه نفسه ولا يصير اهلا للشهادة ولا يصير اهلا للعان فجعل اهل اللعان متلاعنا حكما ممن انتفت اهلية
اللعان عنه محال فلا يتناوله الحديث فيجتمعان بالعمومات المبيحة للنكاح واذا ثبت جواز الاجتماع
بعد الحد المتعقب للاكذاب ثبت قبل الحد اذا لم تطلب المراة لامتناع اقامة حد القذف بدون
من له الحد فاذا قذف غيرها فحد به لم يبق اهلا ايضا وارتفع اللعان لحكمه وكذلك اذا زنت هي فحدت
لانتفاء اهلية اللعان من جانبها قال ولا يعتبر قذف الاخرس ٥ اي لا يتعلق بقذفه لعان
لان ذكر يتعلق بالصريح كحد القذف وهذا لانه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بالشبهات
قال وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ٥ وصورة ذلك ان يقول الزوج اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المراة لو قذفها بالزنا ونفي الولد جميعا ذكرهما
في اللعان واذا التعنا نفى القاضي نسب الولد عن ابيه والحقه بامه لما روي انه عليه السلام نفى ولد امراة
هلال ابن امية عن الهلال والحقه بها ولان المقصود من هذا اللعان نفي نسب الولد عنه
فيوفر عليه مقصوده ويتضمن ذلك القضاء بالتفريق وعن ابي يوسف رح ان القاضي يفرق ثم
يقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب لان نفي الولد ينفك عن التفريق فلا بد من ذكره
قال وان نفى الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولا يوجبه للحال هو اذا نفى الرجل
حمل امراته عنه بان قال ليس حملك مني فلا لعان اصلا عند ابي حنيفة رح وقالا ان اتت بالولد لاقل
من ستة اشهر منذ نفاه وجب عليه اللعان وقال الشافعي يجب اللعان بنفي الحمل للحال لان النبي عم لاعن
بين هلال بن امية وبين امراته وهي حامل والحق الولد بها ولهما انه قد ثبت بطريق التبيين
انه كان قد قذفها حين قال هذه المقالة فتيقنا موجب اللعان فيجب وله انا اجمعنا على ان اللعان
لا يجب قبل الولادة عندنا فلو اوجبنا اللعان بعد الولادة لكان هذا في معنى تعليق القذف بالشرط
فلا يوجب شيئا كما لو قال ان كان بك حبل فليس مني لا يلزمه شيء وان اتت به لاقل من ستة اشهر
وهذا لانه اخبار لا انشاء والاخبار لا يتعلق بالشرط لان الاخبار الصادق لا ينقلب بالشرط
كاذبا وكذا عكسه والجواب في حديث هلال انه قذفها بصريح الزنا فانه روي انه وجد رجلا
يزني بها وانه موجب اللعان في الحال والكلام ههنا بمجرد نفي الحمل قال وان قال زنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولم ينفه